

الإرهاب الإلكتروني ودور المجتمع الدولي في مواجهته

م.د. حلا احمد محمد احمد

جامعة الموصل / كلية الحقوق

(قدم للنشر في ٢٠١٩/٢/٢١ ، قبل للنشر في ٢٠١٩/٤/٢)

ملخص البحث:

يعد الإرهاب في الوقت الحاضر من أخطر الأمور التي تواجه الدول والأفراد على حد سواء إذ أصبح الهاجس الذي يفزع المجتمع الدولي من خلال الهجمات الإرهابية الإلكترونية والتي تعمل نشاطاتها عن طريق الشبكة العنكبوتية وتزايدت المخاطر الإرهابية بمرور الوقت مع سرعة زيادة التطورات التكنولوجية ذلك أدى بمخاطر على الدول والمنظمات والأفراد، ولا يكاد يمر يوم إلا ونسمع بعملية إرهابية تقع هنا وهناك؛ وعلى الرغم من أن ظاهرة الإرهاب الدولي ليست بالحديثة في المصطلحات اللغوية والقانونية إلا أننا نجد مفهوم حديث لك الظاهرة يعرف بالإرهاب الإلكتروني الذي طغى على السطح نتيجة الثورة المعلوماتية الهائلة والتطور التكنولوجي مما سهل على المتشددين القيام بعمليات إرهابية إلكترونية اجتازت جميع الحدود وكسرت جميع القيود والحواجز الطبيعية والصناعية التي أقامتها الدول من أجل حماية أمنها وسلامتها الداخلية وبالتالي حماية الأمن والسلم الدوليين؛ وساعد ظهور الشبكة العنكبوتية في ارتكاب جرائم الإرهاب الإلكتروني وعلى نحو واسع عن طريق القرصنة والحسابات المزيفة والتجسس والنشر عبر صفحات ومواقع وهمية أو اختراق حسابات المسؤولين الأمنيين والعسكريين وحسابات الوزارات الأمنية والسيادية الأخرى؛ إذ كان لظهور وانتشار شبكة الأنترنت الدور الكبير لتنفيذ الجماعات المتشددة العمليات المدمرة على الدول والأفراد.

Cyber Terrorism and the Role of International Community in Confrontation

Abstract:

Terror nowadays is one of the most dangerous issues facing both countries and individuals. It is the darkest threat facing international society through cyber raids via internet . As time and technology increase, terrorist threats increase. This fact lead to risks on countries, organizations and individuals. No day passes without hearing a terrorist act here and there. Although the term international terrorism isn't new, the updated explanation of this term is cyber terrorism due to massive information revolution and technological development which made it easier for radicals to make cyber-attacks that knows no borders and limits whether natural and artificial to protect their security and safety eventually international peace and tranquility. Internet helped to make these cybercrimes on large scale through hacking, fake accounts, espionage and publishing on fake sites and pages, penetrate the accounts of security and military officials, other accounts of security and authority ministries. The existence and spread of internet has the upper hand in implementation of radical groups the destructive operations against countries and individuals.

المقدمة

أولاً: التعريف بالبحث_

يعد الإرهاب الالكتروني من اخطر العمليات الارهابية التي تقوم بها مجموعات منظمة او افراد هدفها بث الرعب والخوف في نفوس بعض الاشخاص او دولة او مجموعة دول وارغامها على القيام بعمل او الامتناع عن القيام بعمل وظهر الإرهاب الالكتروني نتيجة الثورة المعلوماتية الهائلة ولا سيما بعد انتشار المواقع الالكترونية المزيفة والتي تحمل اسماء مستعارة وقدرتها على نشر الصور والافلام والوثائق التي تعمل على خلق الرعب في نفوس المتصفحين للمواقع الالكترونية .

ثانياً: أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في ان ظاهرة الارهاب الالكتروني تعد من الظواهر الحديثة المعقدة والمتشابكة بعوامل نفسية واجتماعية واقتصادية وسياسية ودينية وقانونية وهو لا يعد قوة كي تتم مجابهته بالقوة بل هو فكر ولا بد من مواجهته بفكر اكثر عقلانية منه ومن هنا نجد أهمية البحث في الفكر المتطرف في الفضاء الالكتروني واليات مواجهته من خلال تحديد مفهومه وخصائصه واهدافه ومن ثم الانتقال الى دور المنظمات العالمية والمنظمات

المتخصصة في مواجهة الارهاب الالكتروني منه او التقليل على

الاقل من اثاره المروعة .

ثالثاً: منهجية البحث:

اعتمد البحث على المنهج العلمي التحليلي والتطبيقي في دراسة الارهاب الالكتروني واثاره واركانه وتحليل الدور الدولي لمواجهة العمليات الارهابية .

رابعاً: فرضية البحث: _

تدور فرضية البحث حول الترابط بين الأمن والسلم الدوليين وتنامي دور المجتمع الدولي في توفير الحماية الدولية للأفراد من الهجمات الالكترونية وحماية مؤسسات الدول الامنية والعسكرية ولذا نجد اهتمام من قبل المختصين بدراسة حقوق الانسان بدراسة الارهاب الالكتروني بوجه خاص على المستوى الدولي بشكل واضح .

خامساً: اشكالية البحث وأهمية : _

تواجه المجتمعات في جميع الدول اخطار جسيمة وتعاني من الارهاب على كافة المستويات اضافة إلى عدم وجود تشريعات وطنية او اقليمية او دولية تعمل على حماية المجتمع والدول من ظاهرة الارهاب وبخاصة الالكتروني لذلك تعد دراسة الارهاب الالكتروني واحدة من المسائل الجديرة بالبحث والاهتمام ولاسيما

سابعاً: هيكلية البحث:ـ

تضمن البحث ثلاث مباحث رئيسة عالج الأول ماهية الإرهاب الالكتروني بينما تناول المبحث الثاني تمييز الإرهاب الالكتروني عما يختلط بها من مفاهيم وكرس المبحث الثالث للحديث عن دور اجهزة الامم المتحدة في مواجهة الارهاب الالكتروني.

المبحث الأول

ماهية الإرهاب الالكتروني

للبحث في الارهاب الالكتروني تقسم المبحث الى ثلاث مطالب يبحث المطلب الاول في نشأة الارهاب ويخصص المطلب الثاني للحديث عن تعريف الارهاب الالكتروني بينما يكرس المطلب الثالث لخصائص واهداف واركاب الارهاب الالكتروني.

المطلب الاول

نشأة الارهاب

منذ بدء الخليقة والإنسان في صراع مريم مع نفسه وبني جنسه والظروف المحيطة به، وما تاريخه إلا سجل لهذا الصراع لبقائه واستمراره ووجوده على سطح الأرض، إذ تنمو الإمبراطوريات والدول قديماً وتوسع في مساحات من الأراضي، وتبقى هناك أراضي واسعة تفصل بينها، ولكن سرعان ما وجد الإنسان

أن اغلبية دول العالم هي دول تستخدم التقنيات ووسائل التواصل الاجتماعي على نطاق واسع وبشكل شبه يومي ومستمر .

فيجب تحقيق الانسجام والتجانس بين خطوط الارهاب الالكتروني وبين طبيعة الاجراءات الدولية المتبعة للحد منه والحاجة إلى تطوير الليات المجتمع الدولي الرامية لتضييق الخناق على العناصر الارهابية التي تستغل وسائل التكنولوجيا الحديث لغرض ارتكاب جرائم ارهابية الكترونية.

تمحور مشكلة البحث حول مجموعة من الاسئلة منها ماهو الارهاب الالكتروني وكيف نشأ ومتى؟ وما هي اسباب الارهاب الالكتروني وما هي خصائصه واهدافه؟ وماهي وسائل الإرهاب الالكتروني؟ وما هي اركان الإرهاب الالكتروني؟ ماهو دور المنظمات العالمية في مواجهة الارهاب الالكتروني؟ ماهو دور المنظمات المتخصصة في مواجهة الارهاب الالكتروني؟.

سادساً: نطاق المبحث:ـ

يتخلص نطاق البحث بالاعتماد على النطاق الزمني والمكاني لجرائم الارهاب الالكتروني وبتحديد الوسائل والفاعلين المحترفين لجرائم الارهاب الالكتروني .

فيما بينها .^(٣) ولقد عرفت نظاماً للعلاقات الدبلوماسية والمعاهدات والمعاهدات الدولية والأحلاف كما كانت كثيراً ما تلجأ للوساطة والتحكيم لحل منازعاتها بالطرائق السلمية .^(٤)

ففي الألف الرابع قبل الميلاد أي حوالي أكثر من ٣١٠٠ ق.م عقدت معاهدة سلام في بلاد الرافدين لعلها تكون الأولى من نوعها بين مدينة (لكش) في جنوب العراق وبين دويلة (اوما) جارتها لوضع حد للنزاع القائم بينهما على الحدود، إذ تضمنت شروطاً للتحكيم في المنازعات وعدم التهديد بعمليات ارهابية، وقد عقدت هذه المعاهدة بتوسط الملك ((ميسليم)) ملك دولة ثالثة تقع في المنطقة .^(٥)

وأبرمت معاهدة أطلق عليها اسم المعاهدة اللؤلؤة^(٦) سنة ١٢٧٨ ق.م بين رمسيس الثاني وبين خاتوسيل ملك الحيثيين، كان

^(٣) د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دار نهضة مصر، ط٣، القاهرة، ١٩٦٣، ص٤٤.

^(٤) د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، المصدر أعلاه، ص٤٤.

^(٥) د. عامر سليمان، القانون في العراق القديم، دراسة تاريخية قانونية مقارنة، الموصل، دار مطابع مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ب.ت، ص١٠٦_١٠٧.

^(٦) أبرمت في القرن الثالث عشر قبل الميلاد معاهدة بين رمسيس الثاني وملك الحيثيين بعد حروب طاحنة بين جيوش الملكين وذلك رغبة في استتباب السلام

حاجته للسلام والامان فبدأ يبحث عنه ويحاول أن يعيش بسلام واستقرار بعيداً عن التهديدات الارهابية والعمليات المروعة والمخيفة.^(١)

وتوضح الوثائق التي أوردتها الحضارات القديمة بأن المجتمعات حاولت اللجوء إلى السلام بصور شتى ونبذت الارهاب بشتى صورته وانواعه، ونجد عند تفحص الوثائق التاريخية التي أورثتها حضارة العراق القديمة أن التهديدات كانت هي السمة الغالبة ومن القصص التي أوردتها حضارة العراق القديم حول ذلك قصة "كلكامش" مع الحاكم "كيش".^(٢) فقد كانت القاعدة الاساسية التي كانت تدير عليها المجتمعات البدائية هي قاعدة البقاء للاقوى وبالرجوع إلى آثار بابل وأشور ومصر والصين والهند القديمة نجد سعي شعوب تلك المناطق إلى الرغبة في إقامة سلام دائم وتنظيم للعلاقات والابتعاد عن التهديدات الاهابية المختلفة

^(١) أ.د. عبد الأمير عباس الحيايلى، تغير مفهوم ووظيفية الحدود، مجلة الفتح، كلية التربية، جامعة ديالى، العدد الثامن والثلاثون، ٢٠٠٩، ص١.

^(٢) د. عامر سليمان واحمد مالك الفتيان، محاضرات في التاريخ القديم، موجز تاريخ العراق ومصر وسوريا وبلاد اليونان والرومان القديم، مطبعة دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٧٨، ص٩٠.

الارهابية.^(٧) إذ أن الطابع الغالب على علاقتها هو كثرة الحروب وقسوتها او التهديدات والعمليات الارهابية الانتقامية، فضلاً على أن قانونها يتسم بالصفة الدينية البدائية^(٨).

اما الارهاب في الشرائع السماوية فنجد أن الشريعة اليهودية كانت شريعة دموية تعتمد على اشاعة الفكر الدموي بين اتباعها ولا يخلو أي سفر من اسفار اليهود من الدعوة إلى القتل او التهديد بالقتل سواء كان مادي او فكري اذ مارس اليهود الارهاب بجميع اشكاله وخاصة الارهاب الفكري وكان هدفهم من اشاعة وبث الرعب هو نشر واشاعة الفساد بين الشعوب التي لا تنتمي إلى ديانتهم والسعي إلى تدمير غير اليهود من الداخل.^(٩)

والخلاصة أن اليهود دعاة الهدم والتخريب في هذا العالم، وقال "ارنست رينان" الزعيم اليهودي "إذا لم يسد العدل في العالم، أو أن لم يستطع العالم أن يقيم العدل، فالأفضل له أن

^(٧) د. عامر سليمان، القانون في العراق القديم، مصدر سابق، ص ١٠٦_١٠٧.

^(٨) د. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، قانون السلام، القاهرة، أطلس، ١٩٧٠، ص ٤٣.

^(٩) الحاج شاکر، الارهاب بين التواراة والقران، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، د. ت، ص ٦٦_٧٠.

الهدف منها وضع قواعد سلام دائم وتجنب اللجوء إلى التهديدات الارهابية بينهما إذ تقييم الصين والهند علاقات دبلوماسية وترسل السفراء إلى الدول المجاورة لإشاعة السلام بينهما ونبد العمليات

في ربوعها وفي تأخي رعايا العاهلين وجاءت الرغبة في وضع حد للاقتال من ملك الحيشين مع عرضه التحالف مع فرعون مصر، وقد صبغة المعاهدة في صحائف الفضة لإثبات أسسها وحتى تصبح دائمة وقوية الأسس بارزة للأجيال المتعاقبة، وقبل الفرعون شروط الصلح والتحالف وأرسل إلى ملك الحيشين نصوصاً أخرى هي نفس النصوص مدونة على الفضة أيضاً تسجيلاً لاتفاقهما واشتملت المعاهدة على توقيع العاهلين، وتنص المعاهدة على إقامة سلام بين البلدين وتحالف بين العاهلين وانه لم يطرأ في المستقبل على علاقات الشعبين المصري والحيشي ما يعكر صفو السلام والتحالف ويتعهد العاهلان بالايشان غارات على الحدود أو أراضي كل منهما ويتعهد كل عاهل أن يسلم إلى الآخر القادمين إليه من رعايا هذا البلد بلا إذن منه دون أن يمسه بسوء للتفصيل ينظر د. احمد سويلم العمري، أصول العلاقات السياسية الدولية، الدولة والفرد في الأسرة الدولية، مكتبة الانكلو مصرية، ط٣، القاهرة ١٩٥٩، ص ٤٥؛ وبالمعنى نفسه ينظر د. عصام العطية، القانون الدولي العام، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، ط٦ الموصل، ٢٠٠٥، ص ٢٥٢؛ د. عامر سليمان، القانون في العراق القديم، دراسة تاريخية قانونية مقارنة، الموصل، دار مطابع مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ب. ت، ص ١٠٦_١٠٧.

جاء في إنجيل متي "طوبى لصانعي السلام لأنهم أبناء الله يدعون"^(١٢) عموماً فالمسيحية الحقيقية هي التي عبر القرآن الكريم عن إلتباعها بقوله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم ﴿وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً﴾^(١٣).
وأخيراً نذكر رأي لطبيعة السلام في المسيحية كما أوردته الكتب المقدسة لها، أن صح ذلك يذهب إلى القول أن المسيحية دعوة السلام لم تكن كما يدعى من انها خالصة غير مشوبة بتشريع الجهاد كما هو مشروع في الاسلام، بل أن المسيحية بدعواتها هذه إلى السلام الشامل إنما هي تصور الكمال الإلهي المطلق والمبدأ المثالي، وليس لكل إنسان مجاراته^(١٤)، لذا أقر المسيح الجهاد في سبيل العقيدة وهو ما صورته الفقرات الآتية "ما جئت لأقيء سلاماً بل سيفاً" وكذلك "أظنون إني جئت لألقي سلاماً، كلا أقول لكم بل انقسماً"^(١٥).

يهدم"؛ وقال الدكتور "اوسكار ليفي" "نحن اليهود لسنا إلسادة العالم ومفسديه ومحركي الفتن وجلاديه"^(١٦).
اما في الشريعة المسيحية فتعد شخصية المسيح عليه السلام من الشخصيات المسالمة التي ترفض الاعمال الارهابية فقد كتب المفكر والفيلسوف الألماني "كاننخ كنيق" عن السلام بالقول نريد أن نجد نهاية للحروب والقتل كله بعد انتشارهما في أنحاء العالم المسيحي كله وان يحل محلها دعائم الوحدة والحب؛ ولقد حاول "كاننخ" البحث عن وسيلة تتخلص منها البشرية من ويلات الحروب بقوله "فلينظر كل إنسان داخل ذاته وليتأمل هذا التناقض هو بلا شك كفييل بتوفير الحل المطلوب"^(١٦)، وإذ أن المسيحية في حقيقتها دعوة إلى السلام الخالص ونبذ الحروب وعدم استخدام القوة أو السلاح والتهديدات الارهابية لأي سبب يكون، فان الأناجيل الأربعة تجمع على أن من يستخدم السيف يهلك به؛ وقد

^(١٢) القول بالبنوة لله عز وجل رده القرآن الكريم في أكثر من موضع، قال تعالى ﴿يُنذِرَ الَّذِينَ قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا﴾، سورة الكهف، الآية (٤).

^(١٣) سورة الحديد، الآية (٢٧).

^(١٤) د. وهبة الزحيلي، أثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دمشق، دار الفكر، ب.ت، ص٣٧.

^(١٥) إنجيل لوقا أصحاب، الآية ١٢.

^(١٦) خليل احمد خليل العبيدي، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة سانت كليمنتس العالمية، ٢٠٠٨، ب.ب، ص٨.

^(١٧) د. أبو القاسم قور، مدخل إلى دراسات السلام والنزاعات، مدخل إلى دراسات السلام والنزاعات، مكتبة الابتكار، مركز دراسات وثقافة السلام، ٢٠١٠، ص١٣.

الاسلامي المنفذ الوحيد لا تطلق الارهابين عملياتهم الارهابية .

(١٧)

المطلب الثاني

تعريف الارهاب الالكتروني

لم يتفق الفقه في القانون الدولي العام على وضع تعريف مانع جامع لمفهوم الارهاب الالكتروني وكان اول من استعمل مصطلح الارهاب الالكتروني هو "باري كولين" اذ وجد صعوبة في تحديد المفهوم المطلق والعام للارهاب الالكتروني ولكنه توصل إلى تحديد معنى الارهاب الالكتروني بالهدف الذي يسعى الارهاب الالكتروني تحقيقه بالقول انه "هجمة الكترونية هدفها تهديد الدول والحكومات يكون هدف تلك الهجمة اما دينياً او سياسياً او ايديولوجياً وتلك الهجمة اثار مدمرة لا تقل شأناً عن العمل الارهابي المادي" (١٨) في حين يطلق البعض عليه تسمية الارهاب الفكري ويعرفونه بانه " يقصد بالارهاب الالكتروني الارهاب الفكري وهو الذي يمارس بشكل يومي ويتعلق بالفكر وبالعلم وبالذاكرة ويولد

(١٧) عادل عبد الجبار ، الارهاب في ميزان الشريعة ، دار الصميبي للنشر والتوزيع ، الرياض ، عام ٢٠٠٠ ، ص ٤١_٥٣ .

(١٨) احمد ناصر ابو السعود، الارهاب الالكتروني ، الموسوعة السياسية ، ص ٣ ، مقال منشور على شبكة الانترنت على الرابط الالكتروني الاتي : .

<https://political-encyclopedia.org/dictionary>

اما الشريعة الاسلامية فقد بلغ الرسول صلى الله عليه

وسلم أن "هرقل" ملك الروم أمر بقتل جميع من اسلم من أهل الشام، فجهز رسول الله وهو في مرض الموت جيشاً لمحاربة الروم وكان ذلك لحفظ السلام في الدولة الإسلامية وعدم تعريض اموال واعراض وارضي المسلمين للتهديدات الارهابية هديده او تعريضهم للخطر . (١٦)

وهنا تتفق الشريعة الاسلامية موقف وسطي معتدل فهي

شريعة الاعتدال والتسامح الا أن الارهاب اتخذ من الشريعة الباب الذي يروع به البشر اذ انهم سيئ الظن بالبشر ومغلق التفكير ويعملون على تفسير النصوص مجرفية دون مراعاة المقاصد والاهداف الحقيقية من وراء تشريع النصوص وبالتالي عد الدين

(١٦) صلاح الدين الناهي، القانون الدولي عند العرب، مجلة القضاء ، الأعداد الأول والثاني والثالث والرابع ، ١٩٨١، السنة السادسة والثلاثون، ص ٣٩_٤٠ . وقد ذكر الحامي الدكتور صبحي محصاني أن السلام يعد قاعدة أساسية في الشريعة الإسلامية ويستشهد بالتاريخ حين يقول " لانعرف مدينة واحدة فتحها العرب بقوة السيف" ، لمزيد من التفصيل ينظر د . صبحي محصاني ، القانون والعلاقات الدولية في الاسلام ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٧٢ ، ص ١٧٩ ، كذلك ذكرها الأستاذ الدكتور هاشم الملاح في محاضرات غير منشورة أقيمت على طلبة الدكتوراه ، قسم القانون العام ، للعام الدراسي ٢٠١١_٢٠١٢ ، ص ١٢ .

افراد او جماعات او دول معينة^(٢٢) وعلى اية حال يمكن أن نعرف الارهاب الإلكتروني بأنه "التهديدات المعنوية التي تقع على الدول او الافراد او الحكومات وتتم عن طريق الهواتف النقالة او شبكات الانترنت او عن طريق الحاسوب الإلكتروني المتاحة والمنتشرة بشكل هائل وشبه مجاني هدفها بث الرعب في نفوس الافراد والحكومات والدول والتهديد المعنوي بجياتهم او ممتلكاتهم او مصالحهم المختلفة".

المطلب الثالث

خصائص واهداف واركان الارهاب الإلكتروني

يتصف الارهاب الإلكتروني بعدة صفات تميزه عن الارهاب العادي او الارهاب بمفهومه العام وتلك الصفات هي مشتركات تجمع بين جميع انواع الارهاب الإلكتروني سواء التي تتم عن طريق الهواتف النقالة وشبكات التواصل الاجتماعي والبريد الإلكتروني ام عن طريق الحاسوب الالي،فضلا عن ان للارهاب الإلكتروني اهداف يسعى الى تحقيقها وللتطرق لخصائص واهداف الارهاب الإلكتروني نقسم المطلب الى ثلاث فروع يتناول الفرع الاول خصائص الارهاب الإلكتروني ويبحث الفرع الثاني في اهداف

الخوف والهلع والإذلال^(٢٣) في حين يجد اخرون أن الارهاب الإلكتروني هو "استخدام الوسائل الإلكترونية والتقنيات الرقمية الصادرة عن الدول والجماعات والافراد ضد أي شخص طبيعي او اعتباري بدوافع سياسية بغرض اخافته او تهديده او التأثير فيه ماديا ومعنويا او بقصد التأثير في القرارات الحكومية وفي الرأي العام"^(٢٤) وينطلق اخرون بالقول ان الارهاب الإلكتروني هو "استخدام الوسائل العلمية والتقنية والتكولوجيا واستغلال وسائل الاتصال والشبكات العالمية من اجل ترويع وتخويف الاخرين والحاق الضرر بهم او تهديدهم"^(٢٥) ويرى القلة بان الارهاب الإلكتروني هو "العدوان او التخويف المادي او المعنوي باستخدام الوسائل الإلكترونية من قبل افراد او جماعات او دول عبر الفضاء الإلكتروني وهدف الارهاب الإلكتروني هو العدوان المعنوي ضد

^(٢٣) د. حنا عيسى، الارهاب، تاريخه، انواعه، اسبابه، مقال منشور على شبكة الانترنت على الرابط الإلكتروني <http://www.abouna.org/content>

صفحة ٣ تاريخ اخر زيارة ٢٠١٤/١٠/٩

^(٢٤) د. مايا حسن ملا خاطر، الاطار القانوني لجريمة الارهاب الإلكتروني، مجلة جامعة الناصر، العدد الخامس، المجلد الاول، يناير، يونيو، ٢٠١٥، ص ٣٣.

^(٢٥) رفدة عيادة الهاشمي، وعبد الله بن عبد العزيز بن فهد العجلان، الارهاب الإلكتروني في عصر المعلومات، بحث منشور على الرابط الإلكتروني الاتي: _

<http://icacc.ccis/imsiu.edu.sa>، ص ٦.

^(٢٦) علي عبد الصادق، المصدر السابق، ص ٤٤٤.

رابعاً: يمتاز مرتكبي الجرائم الالكترونية "جرائم الارهاب الالكتروني" بالخبرة والكفاءة العالية وقدرته الفائقة على الخداع والتضليل .

خامساً: لا يحتاج الارهاب الالكتروني الى اسلحة ومعدات حربية بل كل ما يحتاجه الى حاسبة الية وشبكة انترنت وغالباً ما يتم ارتكاب الارهاب الالكتروني من أكثر من شخص .
سادساً: لا يحتاج الارهاب الالكتروني الى ارض او منطقة يعمل بها اذ انه يعمل في البنية النظيفة "البنية الهادئة" فهو لا يحتاج الى اطلاق النار ولا تنفيذ عمل مادي ولا عنف جسدي .

سابعاً: يتميز الارهاب الالكتروني بانه عمل فني تقني رخيص التكلفة عابر للحدود وغالباً ما تكون دوافعه سياسية واجتماعية ودينية ومادية .

ثامناً: الارهاب الالكتروني يتصف بالشعور المعنوي للفرد او الدول او الحكومات ولا يمس بشكل مباشر الجوانب المادية للمتضرر منه .

الارهاب الالكتروني ويكون الفرع الثالث مكرس للحديث عن اركان الارهاب الالكتروني .

الفرع الاول

خصائص الارهاب الالكتروني

يتصف الارهاب الالكتروني بمجموعة من الصفات والخصائص التي تميزه عن غيره من صور الارهاب الدولي ويمكننا ادراج الصفات والسمات التي يتصف بها الارهاب الالكتروني بما يأتي :^(٢٣)

اولاً: يعد الارهاب الالكتروني احدى الادوات الخطرة التي تهدد الدول والافراد والشركات والمجتمع الدولي برمته وتهدف الى نشر الذعر والخوف لدى الاشخاص الطبيعيين والمعنويين .

ثانياً: صعوبة اثبات الارهاب الالكتروني لانه يعتمد على الافتراض والخيال ومجرد من الواقعية .

ثالثاً: القدرة على التخفي وصعوبة اثبات الجرائم الارهابية لعدم وجود ادلة مادية واضحة المعالم من حيث الزمان والمكان .

^(٢٣) علي عبد الصادق ، المصدر السابق ، ص ٤٤٤ .

الفرع الثاني

اهداف الارهاب الالكتروني

للارهاب الالكتروني اهداف وتلك الاهداف تكون غير مشروعة ولا مقبولة وفق القواعد القانونية الدولية والقانون الوطني ويمكن ادراج اهم الاهداف التي يسعى الارهاب الالكتروني إلى تحقيقها بما يأتي: (٢٤)

- ١_ الهدف الرئيس من وراء الارهاب الالكتروني هو خلق الفوضى وبث الرعب في نفوس الافراد والدول والحكومات .
- ٢_ السعي إلى تجنيد المجموعات الارهابية وخلق تقارب بينها من خلال وسائل الاتصال الالكترونية.
- ٣_ السعي إلى جمع الاموال بوسائل الاتصال الالكتروني .
- ٤_ قد يكون الهدف من الارهاب الالكتروني سياسياً او اقتصادياً او عسكرياً .

٥_ يسعى الارهاب الالكتروني إلى تدمير النظام العام ويهدد الأمن والسلم الدوليين من خلال خلق وبث الرعب في نفوس الافراد والشركات والحكومات والدول .

٦_ يسعى مرتكبي الجرائم الالكترونية إلى شد الانتباه واحداث فوضى واضطراب في الرأي العام من خلال الدعاية والاعلان .

الفرع الثالث

اركان الارهاب الالكتروني

للارهاب الالكتروني مجموعة من الاركان لا يتحقق بدونها ومن اجل عرض اركان الارهاب الالكتروني تقسم الفرع إلى ثلاث محاور يتناول المحور الاول سلوك الارهاب الالكتروني ويبحث المحور الثاني في الوسيلة الارهاب الالكتروني ويخصص المحور الثالث لنتيجة الارهاب الالكتروني .

اولاً: سلوك الارهاب الالكتروني

السلوك اما أن يكون ايجابياً بالقيام بعمل او ان يكون سلوكاً سلبياً بالامتناع عن القيام بعمل وهو التعبير الخارجي لما يدور في خلع الانسان اما أن لم يظهر هذا السلوك وهذا التعبير فلا نكون امام سلوك بل مجرد نيات وتلك لا يعلمها الا الله سبحانه وتعالى .

(٢٤) علي عبد الصادق، الإرهاب الالكتروني _ القوة في العلاقات الدولية، نمط جديد وتحديات مختلفة، المركز العربي لأبحاث الفضاء الالكتروني، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالاهرام، ٢٠٠٩، ص٤٤٤.

التحرش الالكتروني^(٢٦) . وتعرف تلك الوسيلة بالبيئة النظيفة او الناعمة^(٢٧) لانه يتم في منطقة او مكان لا تتوفر فيها الاسلحة ولا تتطلب القوة المادية او الجسدية بل كل ما تتطلبه هو القوة المعنوية والتعاير التي تخلق الخوف والذعر في نفوس المتلقين والمشاهدين لتك الاعمال الارهابية .

ثالثاً: نتيجة الارهاب الالكتروني

تعرف النتيجة بانها الاثر المترتب على السلوك والوسيلة اذ يؤدي الارهاب الالكتروني إلى نتيجة حتمية وهي بث الرعب والخوف والقلق لدى الافراد والحكومات والدول والاشخاص الاعتبارية "المعنوية" الاخرى .

ونرى ضرورة وجود الركن المعنوي في جرائم الارهاب الالكتروني والتي تفرض العلم والادارة لدى مرتكبي الجريمة الارهابية لتمييزه عن الاشخاص الذين يقومون بالافعال بنية المغامرة او التحدي والتطفل .

^(٢٦) علي عبد الصادق ، المصدر السابق ، ص ٤٤٤ .

^(٢٧) بادى ذي بدء نقول أن عمل الارهاب الالكتروني يكون ذا اتجاهين الاتجاه الأول يعتمد على الاستماع والتحدث أما الاتجاه الثاني فهو يعتمد على النشر والكتابة . جوزيف سي . ناي ، القوة الناعمة وسيلة النجاح في السياسة الدولية ، نقله إلى العربية د . محمد توفيق البجيرمي ، تقديم د . عبد العزيز عبد الرحمن الثنيان ، العبيكان للنشر ، الطبعة العربية الأولى ، ٢٠٠٧ . ص ٢٥١ .

وعلى هذا الاساس فالسلوك الارهابي الالكتروني "هو القيام بعمل الكتروني من انشاء وتأسيس مواقع الكترونية او نشر او تجنيد او حذف بيانات ومعلومات مهمة وهذا السلوك الايجابي الالكتروني اما السلوك السلبي الالكتروني فهو الاقدام على اختراق المواقع الالكترونية او تدميرها خلافا للقانون او محو بيانات تتعلق باجهزة الدولة الاساسية وتهكير الحسابات او الدخول باسماء وهمية .^(٢٥)

والسلوك الالكتروني يكون باستخدام حواس الانسان اذا أنه يمكن أن يتحقق باستخدام العين او الاقدام او الايحاء والاشارة ولا يشترط في السلوك الالكتروني أن يتم باستخدام اليد والكتابة والنشر والدعايات ، فقد يتم بالايحاء او بنظرات عين غاضبة او بنشر صورة مرعبة .

ثانياً : وسيلة الارهاب الالكتروني

تعد وسيلة الارهاب الالكتروني فقد تكون الحواسيب الالية او الهواتف النقالة وقد تكون عن طريق النشر او الرسائل النصية او عن طريق اختراق البريد الالكتروني او انشاء صفحات وهمية وقد تكون عن طريق الهكر وقرصنة البيانات الالكترونية او

^(٢٥) علي عبد الصادق ، المصدر السابق ، ص ٤٤٤ .

المبحث الثاني

تمييز الإرهاب الإلكتروني عما يختلط بها من مفاهيم

يميز الفقهاء بين الإرهاب الإلكتروني وبين غيرها من المفاهيم التي تختلط بها لدى البعض الذين يعتقدون بأن عمليات الإرهاب يشبه العدوان، أو الحروب؛ بينما يرى القلة أن الإرهاب الإلكتروني هو حرب الكترونية أو أزمة معلومات وتمييز الإرهاب الإلكتروني من العدوان ومن الأزمة ومن الحرب، تقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب يتناول المطلب الأول تمييز الإرهاب الإلكتروني من العدوان، في حين نكسر المطلب الثاني للحديث عن مفهوم الأزمة في حين نسلط الضوء في المطلب الثالث على تمييز الإرهاب الإلكتروني من الحرب ويخصص المطلب الرابع لتمييز الإرهاب من مفهوم الصراع .

المطلب الأول

تمييز الإرهاب الإلكتروني من العدوان

أورد الميثاق ضرورة اتخاذ التدابير المشتركة الفعالة لقمع العدوان^(٢٨). إذ يعد العدوان ابلغ صور الاستخدام غير المشروع

^(٢٨) تنص المادة الأولى الفقرة الأولى من الميثاق على "مقاصد الأمم المتحدة هي حفظ السلم والأمن الدولي وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم أو إزالتها وتقمع أعمال العدوان وغيرها

للقوة خطراً وخطورة من حيث انه يحمل في ثنياء إمكان التهديد بنزاع عالمي مع كل ما يترتب عليه من كوارث، فقد ظل المجتمع الدولي يبحث عن صوغ مبادئ أساسية يسترشد بها في مثل هذا البحث من عهد عصبة الأمم، لذا بذلت محاولات عديدة للوصول إلى تعريف محدد لأعمال العدوان، إلا انها كانت غير مثمرة، إذ جاء الميثاق حالياً من تعريف للعدوان وذلك نظراً لطبيعة مواقف الدول الأعضاء في المنظمة، إذ تعرف كل دولة العدوان بما يتلاءم مع سياستها، ويرى الفقيه "Devisscher" أن العدوان أوسع من

من وجوه الإخلال بالسلم" وحول موضوع العدوان فقد اختلف الفقه في القانون الدولي في وضع تعريف محدد للعدوان وانقسم الرأي إلى ثلاثة اتجاهات مختلفة يجد الأول ضرورة وضع تعريف عام للعدوان على أن يكون هذا التعريف مرناً قدر الأماكن، في حين يجد آخرون في ضرورة وضع تعريف حصري أو محدد للعدوان من خلال حصر الأفعال التي تشكله ومن ثم تحديدها، أما رأي الاتجاه الأخر فهو وضع تعريف مزدوج للعدوان يجمع بين مزايا التعريف العام والتعريف الحصري ومن ثم تحديدها، للتفصيل ينظر د. عادل عبد الله المسدي، الحرب ضد الإرهاب والدفاع الشرعي في ضوء احكام القانون الدولي مع دراسة لدى مشروعية استخدام القوة المسلحة من جانب الولايات المتحدة ردا على هجمات الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٩٤_٩٥.

أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة".^(٣٠) ومنذ تلك اللحظة اكتسب هذا التعريف أهمية كبيرة في إطار النظام القانوني الدولي على الرغم من صدوره في صورة توصية، لأن القرارات التي تصدرها الجمعية العامة للأمم المتحدة لأتعد قرارات ملزمة بل مجرد توصيات؛ وترجع أهمية قرار الجمعية العامة في أعلاه إلى أنه يتعلق بتوضيح وتفسير بعض أحكام الميثاق التي تتعلق بالأهداف الأساسية للأمم المتحدة وهي المحافظة على السلم والأمن الدوليين ويتعلق بوظائف مجلس الأمن وسلطاته في تحديد العدوان واتخاذ التدابير اللازمة لقمعه، ونرى أن الإرهاب الإلكتروني يختلف عن العدوان في الجوانب الآتية :-

١- أن العدوان يكون باستخدام القوة المسلحة أي يتم بعمل مادي ملموس بينما يكون الإرهاب الإلكتروني بعمل معنوي أو بفعل معنوي اشد خطورة على مشاعر وأحاسيس الموجه اليهم .

مفهوم فكرة الحرب العدوانية^(٣١) فضلاً عن ذلك فان مجلس الأمن الدولي لم يبين معياراً معيناً عند نظره للقضايا التي عرضت عليه وظل العدوان دون تعريف، وفي الأعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة لوحظ أن يترك تحديد أعمال العدوان لمجلس الأمن الدولي الذي له أن يضع المعيار الذي يجده مناسباً لتبرير الأعمال العدوانية وتعين المعتدي وعلى الرغم مما قيل من حجج في تبرير عدم تعريف العدوان فان الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اهتمت كثيراً في موضوع تعريف العدوان؛ وقد أدرجت مسألة تعريف العدوان في جدول أعمال الجمعية العامة منذ عام ١٩٥٠، "وتوجت جهودها باصدارها القرار ٣٣١٤ في ١٤/١٢/١٩٧٤ بشأن تعريف العدوان" إذ عرفت المادة الأولى من قرار الجمعية العامة المشار إليه في أعلاه العدوان بأنه "استخدام القوة المسلحة من دولة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأية صورة

(٣٠) د. إيمان احمد علام، برنامج الدراسات القانونية، التنظيم الدولي العالمي، جامعة بنها، كلية الحقوق، مركز التعليم المفتوح ٢٠٠٩_٢٠١٠، ص٤٣؛ وبالمنعنى نفسه ينظر أيضا د. سهيل حسين الفلاوي، مفهوم السلم والأمن الدوليين ووسائل مجلس الأمن في حمايتها، مجلة مركز الدراسات الفلسطينية، العدد الثامن، كانون الأول، ٢٠٠٨، ص٤.

(٣١) جابر إبراهيم الراوي، المنازعات الدولية كلية القانون والسياسية، جامعة بغداد، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٨، ص١٤٥؛ وينظر أيضا د. عبد الكريم خالد الشامي، دراسة قانونية موقفة حول خطوط الهدنة بين قطاع غزة وإسرائيل في ضوء قواعد القانون الدولي العام، وزارة العدل- ديوان الفتوى والتشريع جامعة القدس المفتوحة -منطقة خانينوس، ص٣.

وقد تكون الازمة سياسية او اقتصادية او اجتماعية او حتى ازمة ضمير ونرى ان الارهاب الالكتروني يختلف عن الازمة في جوانب عدة اهمها :-

١- ان الازمة تكون وتحدث بشكل مفاجئ وعرضي أي انها غير متوقعة على الاطلاق بينما الارهاب الالكتروني تكون له بدايات واحداث ولا يكون عنصر المفاجئة فيه اذ قد تكون هناك تعميم لحدوثه .

٢- لا يكون هناك متسع من الوقت للنظر في الازمة فعنصر الوقت هو الذي يميز الازمة من الارهاب الالكتروني لان الارهاب الالكتروني قد يأخذ وقت اطول مما تأخذه الازمة .

٣- يعد الارهاب الالكتروني اخطر من الازمة .

٤- يوجه الارهاب الالكتروني بواسطة اشخاص وهميين او لا وجود لهم بل يكون عالم الافتراض والخيال الغالب في الارهاب الالكتروني بينما الازمة يكون اطرافها معلومين وحقيقيين ولا تستند الى عنصر الافتراض والخيال .

٢- يقترب الارهاب الالكتروني من العدوان في العدد المنفذ للجريمة اذ أن الارهاب الالكتروني يتم من شخصين او أكثر كذا العدوان يتم من شخصين او أكثر .

٣- هدف العدوان وهدف الارهاب الالكتروني هو خلق الفوضى والاضطراب في المجتمعات الموجهة اليها تلك الافعال .

المطلب الثاني

تمييز الارهاب الالكتروني من مفهوم الازمة

الازمة هي عبارة عن شعور بالتوتر في العلاقات بين طرفين او أكثر قد تكون كلامية او فعلية ؛وهي " موقف مؤثر جدا في العلاقات بين طرفين متخاصمين لا يصل الى مرتبة الحرب ، بالرغم من قوة المشاعر العدائية والحرب الكلامية بين الاطراف " .^(٣١)

ويعرف آخرون الازمة بانها " موقف تطالب دولة بتغيير الوضع القائم ، وهو الامر الذي تقاومه دول اخرى مما يخلق درجة عالية من الادراك باحتمال اندلاع الحرب " .^(٣٢)

^(٣١) د .حسين ابراهيم قادري، النزاعات الدولية دراسة وتحليل، دار الكتاب

الثقافي للطباعة والنشر التوزيع، الأردن، ٢٠٠٩، ص٥٢ .

^(٣٢) عزت عبد الواحد سيد محمود ،ادارة الازمة في السياسة الخارجية المصرية ،دراسة حالة ازمة الخليج الثانية ١٩٩٠_١٩٩١، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الساسية ،جامعة القاهرة ،١٩٩٤، ص١٧ .

المطلب الثالث

تمييز الارهاب الالكتروني من مفهوم الحرب

تعرف الحرب بأنها "قتال مسلح لدولتين او أكثر لتحقيق مصلحة وطنية"^(٣٣)، وتعرف أيضاً بأنها "صراع عسكري مسلح بين دولتين لتحقيق أهداف سياسية واقتصادية وعسكرية والحرب ليست نزاعاً مسلحاً بقدر ما هي نتيجة لنزاع بين الدول."^(٣٤) ونرى ان مفهوم الحرب يختلف عن مفهوم الارهاب الالكتروني في عدة امور هي:-

١- الحرب هي صراع عسكري لتحقيق مصالح سياسية او اقتصادية او سياسية بينما الارهاب الالكتروني هو تهديد وفوضى وترويع يقع على حق او على مصلحة .
٢- الحرب يشترط فيها اعلان وتخضع لقواعد واعرف الحرب بينما الارهاب الالكتروني ليس فيه اعلان ولا يخضع لقواعد واعرف الحرب .

٣- يشترط في الحرب ان يحمل الاطراف المتحاربة الاسلحة العسكرية بينما اطراف الارهاب الالكتروني لا تحمل اسلحة عسكرية ولا تستخدم القوة المادية .
٤- في الحرب هناك مسؤول يترأسها يعرف بمسؤول الحرب كذلك في جرائم الارهاب الالكتروني يوجد مسؤول ادارة المواقع الالكترونية الارهابية او المشرف والموجه العام للعمليات الارهابية .

المطلب الرابع

تمييز الارهاب الالكتروني من مفهوم الصراع

يرى جانب من الفقه أن الصراعات هي "النزاعات المسلحة التي تثار داخل إقليم الدولة بين السلطة القائمة من جانب وجماعة الثوار والمتمردين من جانب آخر"؛ وهذه النزاعات تعد من صميم السلطان الداخلي للدول يحظر على القانون الدولي تنظيمها"^(٣٥) كما عرفه البعض بأنه "تنزع الارادات الوطنية، وهو التنزع الناتج عن الاختلاف في دوافع الدول، بمعنى انه حالة تنافس يكون فيها مواقف

^(٣٥) د. حازم محمد عتلم، قانون النزاعات الدولية، المدخل، النطاق الزمني، ط١، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، دار الكتب، الكويت، ١٩٩٤، ص١٥٢ .

^(٣٣) د. جابر ابراهيم الراوي، المنازعات الدولية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، الطبعة الثانية، بغداد، ١٩٨٧، ص٢٠ .
^(٣٤) د. سهيل حسين الفتلاوي، المصدر السابق، ص٣٣٥ .

- ١_ ان الارهاب الالكتروني اشد خطورة من حالة الصراع.
- ٢_ يخلق الارهاب الالكتروني حالة من الفوضى الداخلية الى جانب الفوضى الدولية والترويع والتخويف.
- ٣_ يعتمد الارهاب الالكتروني على وسائل الاتصال الحديثة والتقنيات الرقمية وعلى شبكات الانترنت والمواقع الافتراضية، في حين يعتمد الصراع على القوة المادية .
- ٤_ يمكن الحديث عن ادارة الصراع بالوسائل الدبلوماسية او السياسية المختلفة؛ لا يمكن حل الارهاب الالكتروني باي وسيلة سياسية او دبلوماسية .

- ٥_ الارهاب الالكتروني تقوده مجموعات افتراضية خيالية قد تدخل عالم الانترنت باسماء وصفات وهمية؛ بينما اطراف الصراع هم معروفين الهوية والصفة.

المبحث الثالث

دور المنظمات الدولية في مواجهة الإرهاب الالكتروني

- يرتبط الارهاب الالكتروني ارتباطا كبيرا بالامن والسلم الدوليين ويعتمد مفهوم الارهاب الالكتروني بالاساس على اختراق المواقع الالكترونية او تدميرها والتجسس عليها او انشاء مواقع الكترونية وهمية وهذا يعني قدرة الإرهابيين على تعطيل الانظمة الالكترونية المتعلقة بالماء والكهرباء وبالمواقع الحساسة في الدولة او

الأطراف الدولية متعارضة مع المواقف المحتملة لرغبات الآخرين^(٣٦). أما الصراعات الداخلية فهي "الصراعات ضمن الدولة الواحدة والذي يخاض من اجل السيطرة على الحكومة ".^(٣٧) ويعرف آخرون الصراع المسلح بأنه "تنافر متنازع عليه والتنافر يتعلق بحكومة أو إقليم تستخدم القوة المسلحة بسببهما بين القوات المسلحة لطرفين احدهما على الأقل حكومة دولة ". وهكذا نرى ان مفهوم الصراع يختلف عن مفهوم الارهاب الالكتروني بما يأتي^(٣٨):

د. فتحي فتحي الحوشي، التفرقة بين النزاع السياسي والقانوني في القانون الدولي، دراسة تحليلية لنظريات الفقه وتطبيقات القضاء، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، مطابع مصر المحلة الكبرى السبع بنات، ٢٤ شارع عدلي يكن، ٢٠٠٩، ص ٢٨؛.

يناتا دوان وميكايلا غوستافسون، النزاعات المسلحة الكبيرة، التسليح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي، ٢٠٠٤، ترجمة حسن حسن وعمر الأيوبي وآخرون، مركز دراسات الوحدة العربية سيبري، معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، ٢٠٠٤، ص ١٩١.

ميكائيل اريكسون وبيتر ولنستين، تعريفات بيانات الصراع ومصادرها ومناهجها، التسليح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي، ٢٠٠٤، ترجمة حسن حسن وعمر الأيوبي وآخرون، مركز دراسات الوحدة العربية سيبري، معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، ٢٠٠٤، ص ٢٥١.

للأفراد من الشعوب جميعها العيش متحررين من الخوف
والحاجة".^(٣٩)

ولم تبق دعوة "روزفلت" الذي كان يؤيد النزعة الإقليمية لحفظ
السلام التي نادى بها المستر "تشرشل" على حالها بل تغيرت نظرتة
وأكد أن المحافظة على السلام والأمن يجب أن تكون من اختصاص
المنظمة الأممية أي من اختصاص الدول الأربع الكبرى، وقد كان متفائلاً
بالقول بان التحالف العسكري القائم في أثناء الحرب سيبقى قائماً
بعدها، إذ أنه توقع انتصار هذا التحالف في الحرب، فكان يرجو له
الانتصار وقد جاءت فكرة إنشاء الأمم المتحدة في العام ١٩٤٥م لوضع
تنظيم جديد للجماعة الدولية حتى لا تقوم حرب عالمية ثالثة، بعد أن
تسببت الحرب العالمية الثانية بموت الملايين من البشر، وتسببت في
خسائر مادية واقتصادية هائلة.^(٤٠) وحلت الأمم المتحدة محل العصبة
في ٢٦ حزيران ١٩٤٥ وقد بين ميثاقها مقاصدها التي تهدف إليها
وكان المقصد الأول هو حفظ الأمن والسلم الدولي.

الدخول إلى البيانات الامنية والعسكرية والسياسية للدولة وللبحث
في تداعيات الارهاب الالكتروني على الأمن والسلم الدوليين تقسم
المبحث إلى مطلبين يتناول المطلب الاول دور منظمة الامم المتحدة
في مواجهة الإرهاب الالكتروني بينما يخص المطلب الثاني لدور
الأجهزة الساندة للمنظمات الدولية في مواجهة الإرهاب الالكتروني.

المطلب الاول

دور منظمة الامم المتحدة في مواجهة الإرهاب الالكتروني

على الرغم من فشل عصبة الأمم وعدم تحقيقها لأهم
أهدافها وهو المحافظة السلم والأمن الدوليين إذ قامت الحرب
العالمية الثانية في عام ١٩٣٩، واستمرت ست سنوات، انتهت
كسابقاتها بهزيمة المعتدي واستسلامه من دون قيد ولا شرط، إلا
أن رجال القانون والحكام ظلوا مقدرين لأهمية إقامة تنظيم دولي
لحفظ السلام الدولي، إذ تضمن تصريح الأطلنطي في ١٤ آب سنة
١٩٤١ بعض المبادئ المشتركة التي تتعلق بحفظ السلام الدولي إذا
كانت تنص احد تلك المبادئ على " تأمل الدول في إقامة سلام
يسمح لجميع الأمم أن تعيش بأمن وسلام داخل حدودها ويضمن

^(٣٩) د. إبراهيم أحمد شلي ، التنظيم الدولي، دراسة في النظرية العامة

والمنظمات الدولية،الدار الجامعية،بيروت،١٩٨٤، ص ١٤٣ .

^(٤٠) د. محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي والجماعة الدولية والأمم

المتحدة، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة السادسة، ٢٠٠٠، ص ٢٤٤.

المطلب الثاني

دور الأجهزة الساندة للمنظمات الدولية العالمية في مواجهة الإرهاب

الإلكتروني

انشأت منظمات ساندة للمنظمات الدولية العالمية اختصت

بمواجهة الإرهاب الإلكتروني منها منظمة "منظمة الاتحاد الدولي

للاتصالات ومنظمة حماية الملكية الفكرية" ولعرض دور الأجهزة

الساندة للمنظمات الدولية العالمية في مواجهة الإرهاب الإلكتروني

تقسم المطلب إلى فرعين يتناول الفرع الأول دور الاتحاد الدولي

للاتصالات في مواجهة الإرهاب الإلكتروني ويكرس الفرع الثاني

للحديث عن دور منظمة حماية الملكية الفكرية في مواجهة الإرهاب

الإلكتروني.

الفرع الأول

دور الاتحاد الدولي للاتصالات في مواجهة الإرهاب الإلكتروني

ظهر الاتحاد الدولي للاتصالات تحت مسمى "الاتحاد الدولي

للتلغراف" في فرنسا" عام ١٨٦٥ وتحديد في ١٧/٥/١٨٦٥ ويعد

الاتحاد الدولي للاتصالات التنظيم العالمي الثاني في الأمم المتحدة

واصبح في العام ١٩٤٧ وكالة متخصصة في مجالات الاتصالات

الدولية ويكون مقره الرئيس في "جنيف بسويسرا"؛ يقدم الاتحاد

ولم ينص ميثاق الأمم المتحدة بنص صريح ومباشر على

مواجهة الإرهاب الإلكتروني الا اننا نجد أن بعض نصوص الميثاق

تنسجم مع تلك الفكرة في مواجهة الصورة الحديثة من صور الإرهاب

الا وهو "الإرهاب الإلكتروني".^(٤١)

^(٤١) نصت المادة ٢ الفقرة ٤ من ميثاق الأمم المتحدة على "يتمتع أعضاء الهيئة

جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد

سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا

يتفق ومقاصد الأمم المتحدة" بينما نصت المادة ٢ الفقرة ٧ على "ليس في هذا

الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم

السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل

هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يحل بتطبيق

تدابير القمع الواردة في الفصل السابع" وكذلك تضمنت المادة ٣٩ من الميثاق

على " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان

ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب

اتخاذ من التدابير طبقاً لأحكام المادتين ٤١ و٤٢ لحفظ السلم والأمن الدولي

أو إعادته إلى نصابه".

بالجانب الأمني المعلوماتي وقد تعاون الاتحاد الأوروبي للاتصالات مع المجلس الأوروبي من اجل ابرام اتفاقية أوربية تخص الجرائم الالكترونية والعمل على صياغة اطار دولي قانوني خاص بها؛ وعقد الاتحاد الأوروبي مؤتمراً دولياً خاص بالامن الالكتروني في دولة قطر في شباط عام ٢٠٠٨ ومن خلاله دعا الاتحاد الأوروبي الدول لايجاد وضع قانوني حول الجرائم الالكترونية وجرائم المعلومات الاخرى؛ كما سبق مؤتمر قطر قمة عالمية في تونس عام ٢٠٠٥ وبذلك القمة طرح الاتحاد الأوروبي للاتصالات اليات لبناء الثقة لا سيما في مجال

التوصيات والمراقبة والانداز المبكر^(٤٢) في حالة الاخطار التي تقع على اجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية ووضع معلومات تتعلق

^(٤٢) اقترح الدكتور "بطرس بطرس غالي" تطوير قدرات الأمم المتحدة وإمكاناتها وانتشار مكاتبها وخبراتها في أنحاء العالم كافة لتطوير شبكة من أجهزة رصد وتحليل المعلومات المتاحة في كل مجال للتنبؤ بالمخاطر المحتملة واتخاذ الإجراءات الكفيلة بمواجهتها. وقد استحدثت منظمة الأمم المتحدة في السنوات الأخيرة منظومة الإنذار المبكر إذ تم إنشاء شبكة قيمة من نظم الإنذار المبكر فيما يتعلق بالإخطار البيئية وخطر وقوع حادثة نووية والكوارث الطبيعية وخطر الارهاب الالكتروني وتحرك السكان الضخمة وخطر حدوث الأمراض وانتشار الجماعات إذ لم يخفف من حدة تلك الأمور وأثرها على الأمن والسلام الدوليين؛ ومن ثم طوره أمين عام الأمم المتحدة السابق الدكتور "بطرس بطرس غالي" في خطة السلام التي أعلنها بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء المنظمة الدولية. ويعرف الإنذار المبكر بأنه "شبكة للمعلومات في أنحاء العالم جميعها ترصد المؤشرات الدالة كلها على حدوث النزاع الدولي أو إمكانية وقوع نزاع لكي تبني فيما بعد على أساسها الإجراءات اللازمة للوقاية من الآثار السلبية التي تنجم عنها وتواجه الإنذار المبكر جملة من المشاكل لعل من أهمها مشكلة الاستجابة". وبرأينا فان الإنذار المبكر هو "إجراء يستند إلى تنسيق أنشطة الإدارات المعنية بتحليل الرصد والإنذار وتقييم الخيارات المتاحة للإجراءات الوقائية وتقصي الحقائق وتخطيط العمليات الميدانية وتنفيذها وإجراء التقييمات وإدارة عمليات حفظ السلام؛ أو هو نظام تحذير مسبق من الدخان أو الأزمات أو الهجمات الالكترونية الارهابية" وقد اتفقت الآراء على أن توفر وسائل الإنذار المبكر تعد بمثابة شرط أساس

لنجاح دور الأمم المتحدة في حفظ السلام لأنه يوفر لها المعلومات اللازمة التي تمكنها من توقع صراعات مستقبلية ومحاولة منع نشوبها؛ ولقد أنشأ الأمين العام السابق للأمم المتحدة ((خافيير بيريز دي كويلار)) للفترة من عام ١٩٨٢_١٩٩٠ مكتب للبحوث وجمع المعلومات فضلاً عن السكرتارية ليمثل بالنسبة للمنظمة مهمة آية الإنذار المبكر، لكن الأمين العام السابق الدكتور ((بطرس بطرس غالي)) ألغى هذا المكتب وتم توزيع اختصاصاته بين إدارتي الشؤون السياسية والإنسانية. ويتم الإنذار المبكر في نشر مكاتب وخبراء للمنظمة للتنبؤ بالمخاطر التي يمكن وقوعها وتلقادي توسعها، باتخاذ إجراءات كفيلة بمواجهتها وفي سبيل تحقيق ذلك يلزم المنظمة شبكة من المعلومات في مجال الاستخبارات تساعد مجلس الأمن في أداء مهامه بشكل مستقل. عبد الرحيم مصطفى المهدي، "مشكلة الإنذار_الاستجابة والفرص الضائعة في الدبلوماسية الوقائية"، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، قراءات إستراتيجية، ص ١.

المنظمة قد دعت إلى حماية حق المؤلف عن طريق حماية الوسائل الإلكترونية التي ينشر من خلالها مؤلفاته وخبراته واختراعه ومنع قرصنتها او تهكير المعلومات المدرجة فيها .^(٤٤)

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة الارهاب الإلكتروني ومواجهته دوليا توصلنا إلى مجموعة من النتائج والاستنتاجات يمكن تأشيرها بالاتي: _

اولا: _ النتائج

١_ يعد الارهاب الإلكتروني تهديداً حقيقياً يطال حياة الافراد والحكومات والمؤسسات والدول ويحدث اثارا خطيرة تمس بكيان الانسان وتضر بأمن الدولة واستقرارها وسلامتها الاقليمية .

الاتصال الإلكتروني وعين بموجب تلك القمة فريق من الخبراء المختصين في مجال الاتصالات والمعلوماتية والتكنولوجيا والقانون يعملون على اسداء الاراء والمقترحات فيما يخص الجوانب القانونية والإجرائية والتنظيمية والتعاون الدولي وبناء القدرات إلى امين عام الاتحاد الدولي للاتصالات.^(٤٣)

الفرع الثاني

منظمة حماية الملكية الفكرية في مواجهة الارهاب الإلكتروني

تشكلت منظمة حماية الملكية الفكرية بعد ابرام اتفاقية "الويبو" عام ١٩٦٧ هدفها حماية الملكية الفكرية للمجتمع الدولي وتحقيق المصلحة العامة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والعلمية وكان مقر عملها في سويسرا وظيفية تلك المنظمة حماية الملكية الفكرية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية واصبحت تابعة لمنظمة الامم المتحدة في عام ١٩٧٤؛ وكانت اتفاقية انشاء تلك

(٤٣) د . عادل عبد الصادق، الأمم المتحدة ودعم الاستخدام السلمي للفضاء الإلكتروني، المركز العربي لبحاث الفضاء الإلكتروني، ٨ ديسمبر ٢٠١٨، دوريات، قضايا استراتيجية، الخميس ٦ اغسطس ٢٠١٥ - ١٤:١٢ م، منشور على شبكة الانترنت على الرابط الإلكتروني الاتي: http://accronline.com/article_detail.aspx?id=22762

(٤٤) تعرف منظمة حماية الملكية الفكرية "ويبو" هدفها حماية حقوق الحقوق الفكرية للمؤلفين في جميع الدول ويكون عملها مستندا إلى ٢٣ اتفاقية دولية للتفصيل راجع منظمة حماية الملكية الفكرية، منشور على شبكة الانترنت على الرابط الإلكتروني الاتي <https://www.marefa.org>

٣_ ندعو إلى تعاضد دور المجتمع الدولي في مواجهة الارهاب الالكتروني .

٤_ ندعو بمساهمة الهيئات والجهات الساندة الدولية الاخرى مع المنظمات الدولية العالمية مساهمة لا يمكن انكارها في مواجهة الارهاب الالكتروني .

٥_ الزام الدول باتخاذ الاجراءات الكفيلة بتطوير منظومات المراقبة الالكترونية على وسائل الاتصال الالكتروني والحد من مخاطر الارهاب الالكتروني عبر حجب تلك الصفحات او الغائها

٦_ اقامة مراكز بحثية متخصصة لمناقشة سبل الحد من مخاطر الارهاب بمفهومه التقليدي او الارهاب الالكتروني ونشر الوعي لدى الشباب وفئات المجتمع كافة لتحصينهم ضد الجرائم الالكترونية .

٢_ سهولة وبساطة وقلّة تكلفة التهديد الارهابي الالكتروني وجسامة الاخطار الناجمة عنه وصعوبة الحد منه .

٣_ يعمل الارهاب الالكتروني على خلق الفوضى الدولية والداخلية ويؤثر على الأمن والسلم الدوليين .

٤_ سعت منظمة الامم المتحدة بالنص بطريقة غير مباشرة في ميثاقها على تجريم وتحريم التهديد الارهابي بكافة صوره وانواعه .

٦_ انشأت اجهزة ساندة للمنظمات الدولية تعمل على مواجهة الارهاب الالكتروني بكافه مظاهره منها منظمة الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمة الدولية "اليو" التي سعتا جاهدتان على مكافحة الارهاب الالكتروني بكافة مظاهره .

٢_ المقترحات:

١_ نطلب انتشار الوسائل الحديثة للاتصالات والتقنيات العالية ادى إلى ظهور تهديدات لها اثر مباشر على الأمن والسلم الدوليين .

٢_ نوصي بزيادة تكلفة وسائل الاتصال الحديثة وسرعة الحصول عليها كان العالم الاهم في انتشار المواقع الارهابية .

المصادر

١_ القرآن الكريم

دكتوراه مقدمة إلى جامعة سانت كليمينتس العالمية، ٢٠٠٨، ب
ب.

٢_ انجيل لوقا

٦. د. إيمان احمد علام، برنامج الدراسات القانونية، التنظيم

الدولي العالمي، جامعة بنها، كلية الحقوق، مركز التعليم المفتوح
٢٠٠٩_٢٠١٠.

٧. جابر إبراهيم الراوي، المنازعات الدولية، كلية القانون
والسياسية، جامعة بغداد، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٨.

٨. د. جابر ابراهيم الراوي، المنازعات الدولية، وزارة التعليم
العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، كلية القانون، الطبعة الثانية
بغداد، ١٩٨٧.

٩. جوزيف سي. ناي، القوة الناعمة وسيلة النجاح في
السياسة الدولية، نقله إلى العربية د. محمد توفيق البجيرمي،
تقديم د. عبد العزيز عبد الرحمن الثيان، العبيكان للنشر، الطبعة
العربية الأولى، ٢٠٠٧.

١٠. د. حازم محمد عتلم، قانون النزاعات الدولية، المدخل
النطاق الزمني، ط١، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر
والتوزيع، دار الكتب، الكويت، ١٩٩٤.

١. د. إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي، دراسة في النظرية

العامية والمنظمات الدولية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٤.

٢. د. أبو القاسم قور، مدخل إلى دراسات السلام
والنزاعات، مدخل إلى دراسات السلام والنزاعات، مكتبة
الابتكار، مركز دراسات وثقافة السلام، ٢٠١٠.

٣. د. احمد سويلم العمري، أصول العلاقات السياسية الدولية
،الدولة والفرد في الأسرة الدولية، مكتبة الانكلو مصرية، الطبعة
الثالثة، ١٩٥٩.

٤. شاكرا الحاج، الارهاب بين التواراة والقران، مؤسسة المعارف
للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، د.ت.

٥. خليل احمد خليل العبيدي، حماية المدنيين في النزاعات
المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، أطروحة

١١. د. حسين ابراهيم قادري، النزاعات الدولية دراسة وتحليل، دار الكتاب الثقافي للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٩.
١٢. ريناتا دوان وميكايلا غوستافسون، النزاعات المسلحة الكبيرة، التسليح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي، ٢٠٠٤، ترجمة حسن حسن وعمر الأيوبي وآخرون، مركز دراسات الوحدة العربية سيبري، معهد سنكوهولم لأبحاث السلام الدولي، ٢٠٠٤.
١٣. د. سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة الانجازات والاختفاقات، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، ٢٠١١، دار الحامد للنشر والتوزيع.
١٤. د. صبحي محمصاني، القانون والعلاقات الدولية في الاسلام، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٢.
١٥. صلاح الدين الناهي، القانون الدولي عند العرب، مجلة القضاء، الأعداد الأول والثاني والثالث والرابع، ١٩٨١، السنة السادسة والثلاثون.
١٦. عادل عبد الجبار، الارهاب في ميزان الشريعة، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، عام ٢٠٠٠.
١٧. د. عادل عبد الله المسدي، الحرب ضد الإرهاب والدفاع الشرعي في ضوء احكام القانون الدولي مع دراسة لمدى مشروعية استخدام القوة المسلحة من جانب الولايات المتحدة ردا على هجمات الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
١٨. د. عامر سليمان واحمد مالك الفتيان، محاضرات في التاريخ القديم، موجز تاريخ العراق ومصر وسوريا وبلاد اليونان والرومان القديم، مطبعة دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٧٨.
١٩. د. عامر سليمان، القانون في العراق القديم، دراسة تاريخية قانونية مقارنة، الموصل، دار مطابع مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ب. ت .
٢٠. أ. د. عبد الأمير عباس الحياي، تغير مفهوم ووظيفية الحدود، مجلة الفتح، كلية التربية، جامعة ديالى، العدد الثامن والثلاثون، ٢٠٠٩.

م.د. د. حلا احمد محمد احمد الدوري: الإرهاب الالكتروني . . .

٢١. د. عبد الكريم خالد الشامي، دراسة قانونية موثقة حول خطوط الهدنة بين قطاع غزة وإسرائيل في ضوء قواعد القانون الدولي العام، وزارة العدل- ديوان الفتوى والتشريع جامعة القدس المفتوحة -منطقة خانيونس.
٢٢. د. عصام العطية، القانون الدولي العام، ط٦، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠٠٥ .
٢٣. علي عبد الصادق، الإرهاب الالكتروني _القوة في العلاقات الدولية، نمط جديد وتحديات مختلفة، المركز العربي لأبحاث الفضاء الالكتروني، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالاهرام، ٢٠٠٩.
٢٤. د. فتحي فتحي الحوشي، التفرقة بين النزاع السياسي والقانوني في القانون الدولي، دراسة تحليلية لنظريات الفقه وتطبيقات القضاء، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، مطابع مصر المحلة الكبرى السبع بنات ٢٤ شارع عدلي يكن، ٢٠٠٩.
٢٥. د. مايا حسن ملا خاطر، الاطار القانوني لجريمة الارهاب الالكتروني، مجلة جامعة الناصر، العدد الخامس، المجلد الاول، يناير، يونيو، ٢٠١٥.
٢٦. د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، القاهرة، دار نهضة مصر، ط٣، ١٩٦٣.
٢٧. د. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، قانون السلام، القاهرة، أطلس، ١٩٧٠.
٢٨. د. محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي والجماعة الدولية والأمم المتحدة، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة السادسة، ٢٠٠٠.
٢٩. د. محمد صاحب سلطان، العلاقات العامة في المنظمات الدولية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠١٢.
٣٠. ميكائيل اريكسون وبيتر ولنستين، تعريفات بيانات الصراع ومصادرها ومناهجها، التسليح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي، ٢٠٠٤، ترجمة حسن حسن وعمر الأيوبي وآخرون، مركز

- ٤ . عبد الرحيم مصطفى المهدي، "مشكلة الإنذار الاستجابة
والفرص الضائعة في الدبلوماسية الوقائية"، مركز الدراسات
الدولي، ٢٠٠٤ .
- ٣١ . د. هاشم الملاح في محاضرات غير منشورة أقيمت على
طلبة الدكتوراه، قسم القانون العام، للعام الدراسي
٢٠١١_٢٠١٢، الفصل الدراسي الأول، ٢٠١١_٢٠١٢ .
- ٣٢ . د. وهبة الزحيلي، أثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة
مقارنة، دمشق، دار الفكر، ب.ت .
- ٤ . عبد الرحيم مصطفى المهدي، "مشكلة الإنذار الاستجابة
والفرص الضائعة في الدبلوماسية الوقائية"، مركز الدراسات
الدولي، ٢٠٠٤ .
- ٥ . عزت عبد الواحد سيد محمود، ادارة الازمة في السياسية
الخارجية المصرية، دراسة حالة ازمة الخليج الثانية
١٩٩٠_١٩٩١، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في
العلوم الساسية، جامعة القاهرة، ١٩٩٤ .

- ٦ . فرار اجي جميلة، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بين
النظرية والتطبيق، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون
فرع التعاون الدولي، جامعة مولود معري، تيزي وزو، كلية
الحقوق، ٢٠٠٩ .

ثانياً: _المجلات والدراسات القانونية: _

- ١ . د. رشاد السيد قوات الطوارئ الدولية العاملة في مصر
والأمن الجماعي، مجلة الحقوق والشريعة، جامعة
الكويت، السنة الخامسة، العدد الأول، ١٩٨١ .
- ٢ . د. سهيل حسين الفتلاوي، مفهوم السلم والأمن الدوليين
ووسائل مجلس الأمن في حمايتها، مجلة مركز الدراسات
الفلسطينية، العدد الثامن، كانون الأول، ٢٠٠٨ .
- ٣ . أ.م. د. سامر مؤيد عبد اللطيف وم. د. نوري رشيد
الشافعي دور المنظمات الدولية في مكافحة الارهاب
الرقمي، جامعة كربلاء، ٢٠١٦ .

ثالثاً: _مصادر شبكة الانترنت

- ١_ احمد ناصر ابو السعود، الارهاب الالكتروني، الموسوعة
السياسية، ص٣، مقال منشور على شبكة الانترنت على الرابط
<https://political-encyclopedia.org/dictionary>

م.د.د. حلا احمد محمد احمد الدوري: الإرهاب الإلكتروني . . .

http://accronline.com/article_detail.aspx?id=22762

٥_ منظمة حماية الملكية الفكرية ، منشور على شبكة الانترنت على

الرابط الإلكتروني الاتي [:https://www.marefa.org](https://www.marefa.org)

Intellectual Property – Papua New Guinea

٢_ د. حنا عيسى ،الارهاب ،تاريخيه ،انواعه ، اسبابه ،مقال

منشور على شبكة الانترنت على الرابط الإلكتروني

<http://www.abouna.org/content> صفحة ٣

تاريخ اخر زيارة ١٠/٩/٢٠١٤ .

٣_ رفدة عيادة الهاشمي ،الارهاب الإلكتروني ،وعبد الله بن

عبد العزيز بن فهد العجلان ،الارهاب الإلكتروني في عصر

المعلومات ، بحث منشور على الرابط الإلكتروني الاتي :-

[http://icacc.ccis /imsiu.edu.sa](http://icacc.ccis/imsiu.edu.sa)

٤_ د. عادل عبد الصادق، الأمم المتحدة ودعم الاستخدام

السلمي للفضاء الإلكتروني،المركز العربي لاجتاث الفضاء

الإلكتروني، ٨ ديسمبر ٢٠١٨، دوريات ،قضايا

استراتيجية،الخميس ٦ اغسطس ٢٠١٥ - ١٤:١٢ م، منشور على

شبكة الانترنت على الرابط الإلكتروني

الاتي